EMP 001297

المرفقات :



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربـحــي (١٢٨)

سلمهم الله

السادة ملبية لإكرام ضيفات الرحمن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى العاملة الواردة من سعادتكم برقم 1297 وتاريخ 16-11-2023 المتضمنة طلب الوافقة على تعيين/ ناديه عايد حذيفه الجهني هوية وطنية رقم: 1036779641 مسؤولاً تنفيذياً للكيان. نفيد سعادتكم بالوافقة على ذلك، علما بأن صلاحية هذه الوافقة لمدة أربع سنوات من تاريخه. نأمل الاطلاع والإحاطة والالتزام بما ورد في اللائحة الأساسية العتمدة من اختصاصات وأحكام تتعلق بالسؤول التنفيذي.

متمنياً لكم دوام التوفيق والنجاح.

وتفضلوا بقبول وافر التقدير.



المملكة العربية السعودية المركز الوطني لتنمية الـقـطـاع غـيـر الـربحـي (۲۸)

- هذه الوثيقة سارية ولا تحتاج إلى توقيع
- يحق لحامل هذا المستند مراجعة الجهات ذات العلاقة والتابعة لها والجهات التجارية والبنكية.
 - يمكن التحقق من صحة المستند من خلال مسح الرمز الضوئي QR Code





بسم الله الرحمن الرحيم

2023/11/1	الموافق	1445/4/17	التاريخ	الاربعاء	اليوم			
قرار مجلس الإدارة رقم (8)								

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب اللائحة الأساسية للجمعية واستناداً إلى الفقرة رقم (47-48-49) من الفصل السادس والتي نصت على أنه "تعيين مدير تنفيذي للجمعية "، وحيث اطلع المجلس على ما عرضه رئيس مجلس الإدارة من ترشيح الأستاذة/ ناديه عايد الجهني سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (1036779641)، للعمل مديراً تنفيذياً للجمعية، وحيث تحقق المجلس من توفر الاشتراطات اللازمة والمؤهلات المطلوبة لدى المرشحة للقيام بأعمال المدير التنفيذي للجمعية، وحيث اطلع المجلس على المجلس على نتائج المقابلة الشخصية وانتهى إلى مناسبة تعيين المرشح، وحيث اطلع المجلس على قرار لجنة التوظيف المتضمن مسوغات ومقترح مستحقات المدير التنفيذي المرفق بهذا القرار.

- 1- تعيين الأستاذة/ناديه عايد الجهني سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (1036779641)، مديراً تنفيذياً للجمعية.
 - 2- تكون مستحقات المدير التنفيذي نظير عمله مبلغاً شهرياً وقدره (4000) ريال.
 - 3- يتولى المدير التنفيذي المهام الآتية:
- أ. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ب. رسم أسسٍ ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ج. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - د. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - ه. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
 - و. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- أ.رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ب.رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ج. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- د.الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.







ه.الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

و.متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.

ز.إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.

ح.إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.

ط.إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.

ي.تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

ك.الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.

ل.إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

م.أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

1-يحوز المدير التنفيذي الصلا<mark>حيات الآتية:</mark>

أ.انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بالجمعية أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أىام.

ب.متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.

ج.اعتماد تقارير الأداء.

د.إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

ه.اعتماد إجازات كافة منسوبي الجمعية.

و.تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

2-يبلغ هذا القرار إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لاستكمال الإجراءات اللازمة.

3-يبلغ هذا القرار إلى كل من يلزم في الجمعية لاعتماده وتنفيذه. والله الموفق







وصلٍّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

	التوقيع	الصفة	الاسم	p
		الرئيس	د. تغريد عبدالعزيز المبارك	1
		نائب الرئيس	أ.د. أميرة علي الصاعدي	2
	4	عضو	د.رنا حميد الحربي	3
	39	عضو	أ.د. إيمان عبدالرحمن مغربي	4
		عضو	أ.وضحه مطلق اللحياني	5
		عضو	د. فاتن محمد سندي	6
	3300	عضو	د. سوزان رفيق المشهراوي	7

رئيس مجلس الادارة: د. تغريد عبدالعزيز المبارك التوقيع:









العقد الوظيفي EMPLOYMENT CONTRACT

Contract ID: 19886995 رقم العقد: 19886995

This contract was created electronically under the supervision of the Ministry of Human Resources and Social Development, Kingdom of Saudi Arabia on 08-11-1445 (16-05-2024), between:

أُبـرم هذا العقـد الكترونياً تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المملكة العربية السعودية في يوم 1445-11-08 هـ الموافق 2024-05-16 م بين كل

FIRST PARTY:

جمعية ملبية لإكرام ضيفات الرحمن :Company/Corporation

National Unified Number: 7036892110 Establishment Number: 13-2038664 Commercial Registration: -

مكة المكرمة :Address Work Location: Mecca

Email Address: molabyah@gmail.com

رئيس مجلس الإدارة as تغريد المبارك :Represented by

hereinafter referred to as (First Party),

SECOND PARTY:

ناديه عايد حذيفه الجهني :Name

Profession: Chief Executive Officer

Employee Number: 1 Nationality: Saudi

Date of Birth: 12-06-1403 **Identity Number: 1036779641**

ID Type: Nationality ID ID Expiry Date: 21-06-1453

Gender: Female Religion: Muslim Marital Status: Single Education: Bachelor's degree

Speciality: Geography

Iban: SA681000000797067000102

Bank Name: The National Commercial Bank Email Address: Nadiah.14@outlook.sa Mobile Number: 966 0501436712

hereinafter referred to as the (Second Party),

The two parties have agreed that the second party will work for the first party under its management and supervision with the job of Executive Director and carry out the work assigned to him/her in proportion to his/her practical, scientific and technical capabilities in accordance with the needs of the work and in a manner that does not conflict with the controls stipulated in Articles (fifty-eight, fifty-nine, sixty) from the Saudi Labor Law.

The term of this contract starts from 16-05-2024, noted that the date of commencement (joining date) of the second party's work is 16-05-2024.

The second party is subject to a trial period of 90 days starting from the date of commencing work, during which Eid al-Fitr and Eid al-Adha

الطرف الأول:

شركة/مؤسسة: جمعية ملبية لإكرام ضيفات الرحمن

الرقم الوطني الموحد: 7036892110

رقم المنشأة: 13-2038664

السحل التجاري: -

العنوان: مكة المكرمة

مكان العمل: مكة المكرمة

البريد الإلكتروني: molabyah@gmail.com ويمثلها بالتوقيع: تغريد المبارك بصفته رئيس مجلس الإدارة

ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول)،

الطرف الثاني:

الاسم: ناديه عايد حذيفه الجهني

المهنة: رئيس تنفيذي

الرقم الوظيفي: 1

الجنسية: سعودي

تاريخ المبلاد: 1403-06-1403

رقم الهوية: 1036779641

نوع الهوية: رقم الهوية

تاريخ الإنتهاء: 1453-06-21

الجنس: أنثى

الديانة: مسلم

الحالة الاجتماعية: أعزب

المؤهل العلمي: بكالوريوس أو مايعادلها

التخصص: الجغرافيا

رقم الآيبان: SA681000000797067000102

اسم البنك: البنك الأهلي التجاري

البريد الإلكتروني: Nadiah.14@outlook.sa

رقم الجوال: 966 0501436712

ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني),

اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول تحت ادارته و اشرافه بوظيفة المدير التنفيذي ومباشرة الأعمال التي يكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والفنية وفقاً لاحتياجات العمل وبما لا يتعارض مع الضوابط المنصوص عليها في المواد (الثامنة والخمسون، التاسعة والخمسون، الستون) من نظام العمل.

هذا العقد يبدأ من تاريخ 16-05-2024، علماً بأن تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل هو

يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها 90 يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل ولا يدخل في حسابها إجازة عيدي الفطر والأضحى والاجازة المرضية **ويكون للطرفين** الحق في





holidays and sick leave are not included in the calculation. **Both parties** have the right to terminate the contract during this period, unless the contract specifies the right of one party to terminate.

إنهاء العقد خلال هذه الفترة، مالم ينص العقد على أحقية أحدهما في الإنهاء

Working days and hours

Normal working days are set as **5** days per week and working hours are set as **8** daily hours. The first party is obliged to pay the second party an additional wage for the overtime hours equal to the hourly wage plus 50% of his basic wage.

The obligations of the first party

The first party pays the second party a basic fee of **4,000.00** Saudi Riyals, which is due at the end of each **month**

The second party deserves for each year a paid annual leave of **21** days, and the first party determines its dates during the year of entitlement according to work conditions, provided that the leave wage is paid in advance when it is due, and the first party has to postpone the leave after the end of the year of entitlement for a period not exceeding 90 days, and with the consent of the party Second, in writing, to postpone it to the end of the year following the year of entitlement, according to the requirements of work conditions.

The first party is obligated to provide medical care to the second party with health insurance in accordance with the provisions of the Cooperative Health Insurance Policy

The first party is obligated to pay the contributions of the General Organization for Social Insurance according to its regulations

The employee is entitled to full-paid maternity leave for a period of ten weeks, which she distributes as she wishes, starting at a maximum of four weeks before the likely date of childbirth, and the likely date of childbirth is determined by the facility doctor or based on a medical certificate attested by a health authority

When the employee returns to work after maternity leave, she has the right to take a period or breaks for the purpose of breast-feeding her child that do not exceed in total an hour per day, and this period or periods are calculated from the actual working hours

In the event of the death of her husband, the employee is entitled to a full-paid leave for a period of not less than four months and ten days from the date of death, and she has the right to extend this leave without pay if she is pregnant - during this period - until she gives birth and she may not benefit from the remainder of the granted leave after giving birth to her pregnancy.

The obligations of the second party

To perform the work entrusted to him in accordance with the principles of the profession and according to the instructions of the first party if there is nothing in these instructions that contradicts the contract, order

أيام وساعات العمل

تحدد أيام العمل العادية بـ 5 أيام في الأسبوع وتحدد ساعات العمل بـ 8 يومياً ويلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً اضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافاً إليه 50٪ من أجره الأساسي.

التزامات الطرف الأول

يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً أساسي قدره 4,000.00 ريال سعودي يستحق نهاية كل **شهر**

يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية مدتها **21** يوماً مدفوعة الأجر ويحدد الطرف الأول تاريخها خلال سنة الاستحقاق وفقاً لظروف العمل على أن يتم دفع أجر الاجازة مقدماٍ عند استحقاقها وللطرف الأول تأجيل الاجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن 90 يوماً كما له بموافقة الطرف الثاني كتابةً تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الاستحقاق وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل.

يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني

يلتزم الطرف الأول بسداد اشتراكات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب أنظمتها

تستحق الموظفة إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء تبداً بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية

يحق للموظفة عندما تعود لمزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد ارضاع مولودها فترة أو فترات استراحة لا تزيد في مجموعها عن الساعة باليوم الواحد وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية

يحق للموظفة في حالة وفاة زوجها إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً – خلال هذه الفترة – حتى تضع حملها ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها.

التزامات الطرف الثانى

أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر

تم التحميل بتاريخ: 10:59 2024-05-16 19:59 بواسطة: ن**اديه الجهنى - 1036779641**





or public morals and there is nothing in their implementation that puts him at risk

To take adequate care of the tools and tasks assigned to him and the raw materials owned by the first party placed at his disposal or in his custody and to return to the first party the non-expendable materials

To provide assistance and support without requiring additional pay in cases of dangers threatening the safety of the workplace or the persons employed in it.

To undergo any medical examinations required by the first party before or during joining the work to verify that he/she is free from occupational or communicable diseases

The second party is committed to good manners and work ethics while at work, and at all times abides by the rules, customs, norms and ethics in force at the Kingdom of Saudi Arabia, as well as the rules, regulations and instructions in force at the first party and bears all the financial penalties resulting from his violation of these regulations

Approval of the first party deducting the prescribed percentage from the monthly wage for participation in the General Organization for Social Insurance

Expiration or Termination of The Contract

Either party is obligated upon termination of the contract to notify the other party in writing before the termination for a period of not less than **60** days

The first party has the right to terminate the contract of the second party without award, notice or compensation according to the cases mentioned in Article (eighty) of the work system, provided that the second party is given the opportunity to express reasons for his opposition to the termination.

The second party has the right to leave work and terminate the contract without notifying the first party while retaining his right to obtain all his dues according to the cases mentioned in Article (eighty-first) of the work system.

End of Service Reward

Upon termination of the contractual relationship by the first party, or with the agreement of the two parties, or with the end of the contract period, or as a result of force majeure, the second party is entitled to a reward of fifteen days' wages for each of the first five years and a month's wage for each year of the following. The employee is entitled to a reward for the parts of the year in proportion to what she/he spent in work, and the remuneration is calculated on the basis of the last wage

If the termination of the employment relationship due to the resignation of the second party, the employee is entitled to one-third of the reward in case of a service period no less than two consecutive years and not more than five years, and two-thirds of the reward if the service period

أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهدته وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة

أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص الموظفين فيه

أن يخضع وفقاً لطلب الطرف الأول للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية

يلتزم الطرف الثاني بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل وفي جميع الأوقات يلتزم بالأنظمة والأعراف العادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المعمول بها لدى الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة

الموافقة على استقطاع الطرف الأول للنسبة المقررة عليه من الأجر الشهري للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

انتهاء العقد أو إنهاءه

يلتزم أي من الطرفين عند انهائه للعقد إشعار الطرف الأخر كتابةً قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 60 مماً

يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار للطرف الثاني أو تعويضه شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في إبداء أسباب معارضته للفسخ وذلك طبقاً للحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل

حق للطرف الثاني ترك العمل وإنهاء العقد دون إشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته طبقاً للحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل

مكافأة نهاية الخدمة

يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من التالية ويستحق الموظف مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت خدمته عشر سنوات فأكثر

تم التحميل بتاريخ: 19:59 2024-05-16 19:59 بواسطة: ناديه الجهنى - 1036779641





exceeds five consecutive years and has not reached ten years, and a full reward if the service period exceeds ten years.

The employee is entitled to the full reward if she terminates the contract within six months from the date of her marriage or three months from the date of giving birth to her child

تستحق الموظفة المكافأة كاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها

Applicable System and Jurisdiction

This contract is subject to the labor regulations and its executive regulations and the decisions issued in its implementation in all cases where no provision is made in this contract. This contract replaces all previous verbal or written agreements and contracts if any.

In the event that a dispute arises between the two parties regarding this contract, the Jurisdiction shall be convened for the labor cases qualified authority in the Kingdom of Saudi Arabia

Warnings and notifications between the two parties are made in writing through the electronic communication channels in the Qiwa platform for each of the parties. The address and email address registered in Qiwa platform will be considered legally applicable, and both parties are obligated to update them on Qiwa platform in the event of any change.

This contract was exported electronically and is accessible to both parties via Qiwa platform.

This contract is approved by the Ministry of Human Resources and Social Development

at 16-05-2024 14:16 تغريد المبارك

النظام الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا العقد لنظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له في كل مالم يرد به نص في هذا العقد وبحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة الشفهية منها أو الكتابية إن وجدت

في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد فإن الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا العمالية في المملكة العربية السعودية

تتم الإخطارات والإشعارات بين الطرفين كتابة عن طريق قنوات التواصل الإلكترونية في منصة قوى لكل من الطرفين ويلتزم كل طرف في حال تغييره للعنوان الخاص به أو تغيير البريد الالكتروني بتعديله من خلال منصة قوى وإلا اعتبر عنوان العنوان أو البريد الالكتروني المسجل لدى منصة قوى هما المعمول بهما نظاماً.

تم تصدير هذا العقد الكترونياً ويتاح الوصول له لكل من الطرفين عن طريق منصة قوى.

والله الموفق ٬٬٬ يعتبر هذا العقد معتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

تم الانشاء بواسطة: تغريد المبارك بتاريخ 16-05-2024 14:16